& باب استقبال القبلة وهو الشرط الخامس .

يشترط للصلاة مع القدرة ويسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادرا نحو مريض عاجز ومربوط (ه ش) قال الأصحاب كمنع المشركين حال المسايفة ويتوجه رواية من غريق ونحوه وهو ظاهر الرواية المذكورة فيه وجزم ابن شهاب بأن التوجه لا يسقط حال سير السفينة مع أنها حالة عذر لأن التوجه إنما يوجه حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلى وهو الخذلان عند ظهور الكفار كذا قال .

ويدور في سفينته في فرض وقيل لا يجب كنفل في أحد الوجهين (م 1) (م ش) وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أنه يدور والمراد غير الملاح لحاجته (و) ويسقط في النفل في سفر مباح قصير (م) نص عليه فيما دون فرسخ كطويل (و) راكبا وعنه وحضر فعله أنس (و ه) خارج المصر .

وعن أبي حنيفة أيضا وفي المصر وقاله أبو يوسف وقاله محمد مع الكراهة لكثرة الغلط فيه فربما غلط وعلى الأصح وماشيا سفرا (و ش) لا راكب التعاسيف + + +